

## القوانين

قانون أساسي عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 يتعلق  
بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقته مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول

في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل الأول - يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب  
قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم  
في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون  
وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنائي.

الفصل 2 - يقصد بالجريمة المتشعبة على معنى هذا القانون  
الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية  
معقدة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي  
الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو  
اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد  
المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها  
أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة  
للحدود الوطنية.

الفصل 3 - يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي  
بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى الفصل 2 من  
هذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في إحدى المجالات  
التالية:

- المال العام.

- المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه  
بمقتضى الوظيفة.

- الديوانة والجباية والصرف.

- السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية

- تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات.

- الأنشطة التجارية والاقتصادية.

العنوان الثاني

في تعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل 4 - يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة  
حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية  
بتونس وذلك في الحالتين التاليتين:

- بموجب التعهد المباشر،

- بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية.

ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية  
المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية  
بتونس إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث  
تحقيقي.

ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلا بناء على تقرير كتابي  
يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية  
لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع ما يفيد الحصول على موافقته  
الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد المنصوص عليها بهذا  
القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية  
بتونس التعهد، يتعين عليه إحالة قرار الرفض مُعللا فورا على  
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في أجل لا يتجاوز  
في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.

العنوان الثالث

في تركيبة القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الباب الأول

في القسم القضائي

الفصل 5 - يتكوّن القطب القضائي الاقتصادي والمالي من  
ممثلين للنياحة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام  
وقضاة بالدوائر الجناحية والجناحية في الطورين الابتدائي  
والاستئنائي يعينهم مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب  
تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية  
والمالية.

الفصل 6 - تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين  
بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد  
أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى  
استهدافه من أقاربهم.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر  
2016.

## الباب الثاني

### في القسم الفني

الفصل 7 - يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين.

وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط واجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 8 - يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية وأن يكون سلوكي شريفا قويمًا".

ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبةها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.

الفصل 9 - يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت سلطة القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال فنية ينهاون نتائجها إليهم صلب تقارير تضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه.

ويمكن للقاضي المتعهد بالملف دعوة المساعدين الفنيين المختصين لحضور الأعمال الاستقرائية بمرحلتى التتبع والتحقيق لتنفيذ المهام ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم وذلك دون إمكانية توجيه أسئلة مباشرة شفاهية أو كتابية لمن يتم سماعهم.

ويعضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهد بالملف بكل صحيفة من محاضره المنجزة بحضورهم.

الفصل 10 - يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 - يحجر على المساعدين الفنيين المختصين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بعد انقضائها.

الفصل 12 - يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وحيادهم وخاصة:

- القيام بعمل آخر بمقابل أو بدونه، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية.

- تعاطي أي نشاط تجاري أو الانتماء إلى هيكل إدارة الشركات التجارية.

- أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية .

كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الفصل 13 - يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.

### العنوان الرابع

#### أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 14 - تخضع الإجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 15 - بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة الذي عليه اتباع الاجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس التعهد، تطبق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 16 - يتخلى قضاة التحقيق المباشرين بالقطب القضائي المالي عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.  
تونس في 6 ديسمبر 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي